واذا كان بقطع يدفعتين فالغيبة منقطعة وقال ابوبكر محمد بن الفضل امام بخارى ان كان في موضع لا ينتظر الكفو حضوره ويبلغ انه تكون منقطعة والا فلا وهو اختيار الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي واختيار شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي واختيار صاحب الهداية وصاحب خلاصة الفتاوى قوله واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها قال في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف روايتان في رواية محمد عنه ان الابن اولى وفي رواية المعلى عنه ايهما زوج جاز واذا اجتمعا فينبغي للابن ان يفوض التزويج الى الاب تعظيما له واخذا بالحائطي وفي مختصر بقول محمد ادرج محمد ان هذه الولاية نظرية ونظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال ولهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن مقدم في العصوبة وميراثه اكثر من ميراث الاب الا ترى انهما اذا اجتمعا يكون السدس للاب والباقي للابن فيكون ولاية الانكاح للابن لا للاب ولا نسلم ان شفقة الاب اوفر ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان زيادة الشفقة معتبرة وشفقة الجد اي الاب اكثر وله تصرف في المال دون الابن مع هذا يقدم الابن عليه بالاتفاق وكذا يقدم الاخ على الجد اي الامر في الانكاح وان كانت شفقة الجد اكثر فعلم ان زيادة الشفقة لا اثر لها بالاثر للعصوبة قوله وهذه الولاية مبنية عليها اي ولاية الانكاح مبنية على العصوبة قوله ولا معتبر بزيادة الشفقة جواب لمحمد وقد مر بيانه فصل في الكفاءة قوله الكفاءة معتبرة في النكاح وهذا بلا خلاف بين اصحابنا الا ما حكي عن الحسن الكرخي قال الامام عندي انها غير معتبرة وهو قول مالك وسفيان وذاك لان الكفاءة ليست بمعتبرة فيما هو اهم من النكاح وهي الدماء فلان لا تعتبر في النكاح اولى يؤيده قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وكان ابو الحسن الكرخي يخالف اصحابنا في اعتبار الكفاءة من جهة النسب والصناعات وقالوا هم اكفاء في الانفس والقصاص وفي النكاح اولى بان يكونوا اكفاء وكان يقول انما اعتبر الكفاءة في المهر والنفقة لان المهر بدل البضع والنفقة مستحقة بتسليم نفسها ولنا ما روى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال لا ينبغي

تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وقال محمد في الاصل بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال لا ينبغي للنساء ان يزوجن الا من الاكفاء وروى في الجامع الترمذي بسنده الى واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم والتشكك ان غير المختار لا يأتي المختار وقول صاحب الهداية قال عليه الصلاة والسلام الايزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل في ذلك حديث عمر وقد ذكره عمر ولم يخالفه الصحابة فحل محل الاجماع يؤيده ما ذكر الترمذي بسنده في جامعه الى علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا ثم الكفاءة اعتبرت في الحرية وهي في ساعة واحدة فلان تعتبر في النكاح وهو عقد عمر فلي بيانه ان عتبة وشيبة والوليد خرجوا يوم بدر للمبارزة فخرج اليهم ثلاثة من فتيان الانصار فقالوا لهم انتسبوا فقالوا ابناء قوم كرام ولكنا نريد اكفاءنا من قريش فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك فقال صدقوا وامر حمزة وعليا وعبيدة بن الحرث وروى البخاري باسناده رضي الله تعالى عنه الى ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة ولان النكاح يشتمل على مصالح من السكن والازدواج وحسن العشرة وغير ذلك ولا يتم ذلك الا من الاكفاء لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة لمن لا يكافئها من الاخساء فاعتبرت الكفاءة فجانب الرجل بخلاف جانب المرأة حيث لا يعتبر الكفاءة حتى لو تزوج شريفة بخسيسة لا يفرق بينهما لانه بسبيل من الطلاق اذا لم يرض بها ثم الكفاءة معتبرة في النكاح في سبعة اشياء في النسب والمال والحرية والتقوى وفي اسلام الاب والحرفة والعمل في الثلاثة الاول اتفاق وفي البواقي اختلاف واذا العفاف رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين وقد اختلف فيه المتأخرون قوله واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما دفعا